معايير قبول المجتمعات المسلمة المتغيرات الثقافية

أ.د. عبد القادر بن عزوز
أستاذ الفقه وأصوله، ورئيس قسم الشريعة والقانون،
جامعة الجزائر1

إن من طبيعة الإنسان، كفرد أو جماعة الحركة والتنقل، والاحتكاك بالأفراد من نفس مجتمعه أو من غيره من المجتمعات الإنسانية من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها كالعمل بالتبادل التجاري، أو السياحة، أو السفر للعلاج أو طلب العلم أو العمل.

وإن من سمات الطبيعة البشرية التأثر والتأثير فيما بين المتفاعلين، فيأخذ هذا من خلق ذاك، ويعجب ذاك بفكرة أو تصرف الآخر، وهكذا تنشأ بينهما بقصد أو من دونه شبكة من العلاقات الإنسانية الفكرية والعاطفية تكون سببا لنقل بعض ما عند هذا المجتمع للآخر من ثقافة أو ثقافات مختلفة ومتنوعة.

وإن هذا التفاعل الإنساني من خلال قوة التأثير والتأثر يحتاج إلى دراسة وتحليل وربط بأحكام الشرعية للنظر في مدى صحة قبوله أو رفضه، وكذا الاجتهاد في وضع معايير من خلالها يمكن للمجتمعات الإسلامية للقبول بالوافد عليها من ثقافات أو تركها لأن تصرف الإنسان القولي أو الفعلي لا ينفك عن مقتضى الحكم الشرعي التكليفي ممثلا في الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ومن هنا ينظر إلى الوافد من الثقافات كوسيلة لمصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة أو لمفسدة محرمة أو مكروهة.

إن الهدف من هذا البحث هو بيان الأسباب الموضوعية للتفاعل الإنساني ثم الوقوف على المعايير الواجب تحققها لقبول هذه الثقافة أو تلك أو رفضها.

ولقد قسمت البحث إلى مبحثين اتناول في الأول مفهومها المتغيرات الثقافية والأسباب المنشأة لها

وفي الثاني أبحث في المعايير الشرعية الواجب تحققها في قبول الثقافات الوافدة، منتهيا بخاتمة أجمل فيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: المتغيرات الثقافية: مفهومها، أسبابها

1ـ تعريف المتغيرات الثقافية في اللغة والاصطلاح:

أ- **تعريف المتغيرات في اللغة:** من غير، وهو التحول والابدال والانتقال من حال إلى آخر أو من هيئة لأخرى حسنة كانت أو سيئة[1].

تعريف المتغيرات في الاصطلاح: التحولات الحاصلة في كل ما يحيط بحياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

ب- **تعريف الثقافة في اللغة:** من ثَقِفَ الشيءَ، وتأتي بمعنى: الحذاقة، والخفة والفطانة والظفر بالشيء والضبط..إلخ[2].

ت- **تعريف الثقافة في الاصطلاح**[3]: هي: منظومة القيم السائدة في ما مجتمع من المجتمعات والتي تعكس تصوراتهم عن نظام الكون وحقيقة الحياة[4].

ث- **تعريف الثقافة الإسلامية:** مجموع العلوم والفنون والآراء الفكرية التي توصل إليها المسلمون من الوحيين أو مقتضاهما[5].

2ـ الأسباب المؤثرة في تكوين التغيرات الثقافية:

إن الدراسة الواعية للقرآن الكريم والسنة الشريفة تحيل الباحث أن مرجع المؤثرات في التغيرات الثقافية بين المجتمعات تعود لجملة من الأسباب أذكر منها:

السبب الأول: المؤثر الديانى(الدين):

يعد الدين من أكبر وأهم المؤثرات المشكلة والمغيرة لثقافة الإنسان كفرد أو جماعة، لأن مبناه على عقيدة وشريعة وآداب، فالدين يغير من ثقافة المجتمعات وسلوكها نحو نفسها وغيرها، لأن أساسه التصديق والتسليم والالتزام والاستقامة على القيام بالمأمور به لأنه يجيب عن الأسئلة المشكلة لحقيقة الوجود والموجد ممثلة في:

من أنا؟ فكان الجواب أن الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى وعمارتها[6] ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٣٠

ومن أين جئت؟ فكان الجواب ببيان حقيقة خلق الإنسان وطرق تكاثره وحسن هيئته وصنعته[7] ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ﴾ السجدة: ٧ - ٨

ومن أوجدني؟ فكان الجواب بنسبة الخلق وتدبير شؤونهم للخالق سبحانه وتعالى[8] ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ الزمر: ٦٢

وأين أنا الآن؟ فكان الجواب ببيان تسخير الأرض وما عليها من نعم وخيرات للإنسان[9] ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠﴾ الرحمن: ١٠

وإلى أين أنا ذاهب؟ فكان الجواب ببيان حكمة الحياة ومقاصد التكليف والمصير[10] ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾ المؤمنون: ١١٥

ولنا في تاريخ دعوة الإسلامية زمن النبي الأكرم ﷺ ومن بعده الأمثلة الكثيرة في منهج الدين الإسلامي في تغيير ثقافة المجتمع من الكتاب والسنة والتي قامت أساسا على تصحيح ثقافة التبعية العمياء للأجيال المتعاقبة دون تبصر على مستوى العقيدة والمعاملات والسلوك والتي كان شعارها ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝٢٣﴾ الزخرف: ٢٣

ومن أبرز الأمثلة على أثر الدين في تغيير ثقافة الفرد والمجتمع ما كان من فعله ﷺ من تغيير ثقافة بعض الأسماء التي كانت متداولة في المجتمع العربي زمن النبوة وما تعكسه من مقتضيات عقدية وأخلاقه، ونفسيته، وتصرفات سلبية وايجابيته لدى الفرد والمجتمع.

فعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»[11].

فاسم "الحارث" يشيع ثقافة العمل والكسب، وهمام من الإرادة، واسم "حرب" يشيع معاني الكراهة والمرارة والبشاعة والترويع عدم الأمن، وتغيير أسم "أصرم" إلى " زُرْعَةُ "لما يتضمنه من معنى القطيعة، زُرْعَةُ وما يتضمنه منى الزرع[12].

السبب الثاني: المؤثر الاجتماعي:

يولد الإنسان في أسرة وينتمي إلى مجتمع، وإن هذا الانتماء يترك فيه آثارا وضاحة على كل المستويات.

وإن في الانتقال للعيش من مجتمع لآخر، داخل الوطن أو خارجه في دول مسلمة أو غير مسلمة، يولد في نفس الإنسان - في الكثير من الأحيان - جملة من المتغيرات على مستوى العقيدة واللغة والعادة، وخير مثال على ذلك من القرآن الكريم قصة بني إسرائيل وانتقالهم من مجتمعهم البدوي إلى المجتمع المصري الفرعوني، وانتقال بعض عقيدة الشرك وعبادة الأوثان بحكم المخالطة والمعاشرة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ الأعراف: ١٣٨

إذ لا يتصور أن يطلبوا من نبيهم تجسيد الذات الالهية إلا بحكم سابق معرفة ومخالطة للمجتمع المصري الفرعوني.

قال الطاهر بن عاشور (رحمه الله) مبينا حال التأثير الاجتماعي في تشكيل الثقافات الجديدة: " لأنهم لما كانوا في حال ذل واستعباد، ذهب علمهم وتاريخ مجدهم، واندمجوا في ديانة الغالبين لهم، فلم تبق لهم ميزة تميزهم إلا أنهم خدمة وعبيد"[13].

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه الحركة التفاعلية بين أفراد المجتمع الإنساني، فعلا طبيعيا عاديا تقتضيه الضروريات والحاجيات الإنسانية المشتركة الدينية كالدعوة إلى الله تعالى والدنيوية كمصالح تبادل التجارة، ولنا في مقاصد تشريع "التعارف" في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ الحجرات: ١٣

بين الشعوب والقبائل أو بعبارة أخرى بين المجتمعات الإنسانية المختلفة وما يتضمنه من معاني متعددة، كالتعرف على أصولهم وأنسابهم، وطرق معيشتهم، وآدابهم، وطعامهم...إلخ[14] والتي تجعل من المتعارفين القيام بالمقارنة والموازنة بين ما عندهم وما عند غيرهم من ثقافات على المستوى العقلي (الفكري)، لتنتهي في الكثير من الأحيان بالاقتباس والمحاكاة لهذا المجتمع

أو ذاك، لتصبح ثقافة اجتماعية أو تبادلا ثقافيا على أن لا تخرج وفق منطوق أخر الآية عن معنى وحقيقة التقوى، وما تتضمنه من التمسك بالعقيدة ومنظومة القيم الأخلاقية التي جاءت في التشريع الإسلامي.

ولقد نبهت السنة المطهرة إلى أهمية مخالطة الناس أو المجتمع والتعايش معهم لما له من مقاصد دينية ودنيوية متعددة، كما جاء عن ابن عمرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[15].

فلقد جاء في الحديث الحث على مخالطة "الناس" بصيغة "أل" التي تفيد العموم والاستغراق، مما يدل على شموله لعموم الناس أو المجتمعات في حالة الشدة والرخاء، والمخالطة تفيد التعامل والتساكن[16]، المنتهية بالتأثر والتأثير بمختلف أنواعه عموما والثقافي منه خصوصا.

وما تصدير الحديث بـ"المؤمن" وما يحمله هذا المعنى من صحة العقيدة في الله تعالى وسلامة الأخلاق... إلى ودعوته "الصبر"، والذي يقتضي من الصابر عن أذى الأخرين أن ينظر في سبب الأذية ليصحح هذا السلوك، فهو محاولة إيجابية لفهم هذا السلوك ومن ثم العمل على تغيير عقلية وثقافة الآخرين، بدليل نهي النبي ﷺ عن المخالطة السلبية والتي يفقد فيها المخالط منظمته العقدية والأخلاقية، فيتأثر ولا يؤثر، فيتغير نحو السلب لا الإيجاب ولا يغير، أي يكون "إمعة " أو مستلبا ثقافيا، وهو الذي يقول: «**إِنَّمَا أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنِ اهْتَدَوُا اهْتَدَيْتُ، وَإِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، أَلَا لِيُوَطِّنْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ عَلَى إِنْ كَفَرَ النَّاسُ أَنْ لَا يَكْفُرَ**» [17].

السبب الثالث: المؤثر الاقتصادي:

يعد سد الحاجات الإنسانية المختلفة من مطعم ومشرب ولباس... إلخ باعث من البواعث السفر والاختلاط بالحضارات الأخرى أو وفودها علينا، بل إن عدم توفرها بسبب

طبيعي كالجفاف أو بشري كالحروب والمنازعات يجعل الكثير من المجتمعات تهجر أوطانها فردى وجماعات للبحث عن أسباب الرزق، مما يقتضي اختلاط المجتمعات المحلية بالوافدين عليها بغضر النظر عن السبب الملجأ لها، يؤدي إلى التعرف على ثقافتهم المختلفة.

وما جاء في القرآن الكريم من الإذن بالسعي في طلب الرزق ومنه عمارة الأرض[18] في مقتضى قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ الملك:١٥، وطلب الرزق، عملية تتطلب العمل في التجارة وغيرها من الحرف والصناعات والخدمات، ولا يتصور هذا السعي إلا بسفرنا إلى المجتمعات الإنسانية المختلفة ومخالطتهم، والتعرف على ثقافاتهم الإنسانية، او قدومهم علينا، للإفادة والاستفادة من هذه التبادلات المختلفة.

غير أن الآية نبهت المسافر أو المهاجر إلى مصاحبة حقائق العقيدة الصحيحة من نسبة الرزق للرزاق سبحانه، لأنه وفي ثنايا سفره يكون عرضة للشبهات مما يوقعه في سوء الاعتقاد في الله تعالى، لأن الأشياء التي نقتنيها في بيوتنا من المجتمعات الأخرى أو نبيعها لهم، لا يمكن لنا النظر إليها أنها مجرد سلع مجردة عن هوية وفكر صانعها، وإنما تعكس فكر وحضارة مصدرها، وطريقة عيشه ونظرته للكون والحياة.

المبحث الثاني: معايير قبول ثقافة الآخر

إن التفاعل والاحتكاك بين المجتمعات فطرة إنسانية فطر الله عليها البشر تضمنها مقتضى معنى التسخير المتـــبادل للبشر في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ الزخرف: ٣٢

وكذا مقتضى سنة التدافع الواردة في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ البقرة: ٢٥١

ومن هنا، كان لازما ان هذا التفاعل البشري يولد تأثيرا وتأثرا بين المجتمعات ومنه الثقافات، فوجب تقييده بمعايير أو ضوابط تحدد المقبول منها من عدمه، والتي أجملها في المعايير الآتية:

المعيار الأول: ألا يكون المتغير الثقافي مخالفا للنصوص الشرعية:

تتضمن الثقافة طريقة تفكير الأفراد والجماعات، وتواصلهم مع بعضهم وكذا مع غيرهم من المجتمعات، أو بعبارة أخرى هي طريقة التفكير المجتمع وخياراتهم في العيش، ونظرتهم للحياة[19]، ومنه يترتب على هذا الخيار بين النظرة المادية الصرفة لكل شيء، ووفق شعار المجتمعات العربية القديمة ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ الجاثية: ٢٤

وبتعبير بعض الفكر المعاصر "دعه يعمل، دعه يمر"[20] أو وفق نظرة إيمانية تتضمن قواعد للسير في الحياة تحمل عنوان مضمنون ما جاء عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[21].

ومن هنا فمن مقتضيات التفاعل الثقافي بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات الانسانية التنبه إلى مضمون أو محمول هذه الثقافة الوافدة بألا تتعارض مع مقتضى عقيدتنا وشريعتنا، لأن المحافظة عليهما مقصد شرعي، لا يمكن التنازل عنه بدعوى المدنية والتطور.

وإن الوسائل المفضية لمفسدة هدم أصول العقيدة الإسلامية باسم الثقافة الإنسانية المشتركة تتخذ لنفسها أشكالا ونظما تختلف بحسب البلدان الوافدة عليها والمسميات المناسبة لكل بيئة، فتارة تحمل شعار ثقافة تحرير المرأة، وأخرى الحريات الشخصية والجماعية، وقد تحمل شعار التنمية والتخلف.. ومقتضيات المعاصرة لحركة التنمية والاقتصاد العمل بالربا والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي كل هذه الحالات وغيرها يعمل المروجون للثقافات الوافدة على رفع شعارات ودعايات وومضات إشهارية في الوسائل السمعية البصرية والجرائد ومواقع على شبكة الأنترنت، وتصدرها إلينا في بعض الأحيان على شكل رموز أو شعارات تكتب على الألبسة التي نستوردها من هذه المجتمعات والتي تعكس ثقافة ونمطا اجتماعيا مغايرا لثقافة المجتمع المحلي نحو "Free Girl" أو " Modern Woman" أو "Mad Man " أو "Halloween" و"Valentin".

ولقد نبهت الشريعة إلى أهمية مراجعة وتمحيص الوافد إلى المجتمعات الإسلامية للاستفادة من الخبرات الإنسانية الخيرة، وطرح تلك التي لا تتوافق وأصول عقيدتنا وأخلاقنا.

ومثاله ما جاء في السنة عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: « **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ** »[22].

إن الكلام الذي صدر من بعض ممن كان بصحبة النبي ﷺ مصدره الثقافة التي كانت سائدة عند العرب، إذ " كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب، مطروا، فأبطل ﷺ قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره"[23].

ويقاس عليه كل ثقافة وافدة تشكك في معتقدات الناس مما ينشر في الوسائل السمعية والبصرية أو المكتوبة.

المعيار الثاني: ألا تهدم منظومة القيم الاجتماعية:

لقد أنزل الله تعالى الشرائع وبعث الرسل عليهم - الصلاة والسلام - لعبادته وتوحيده سبحانه وتعالى، ولصلاح الأرض وعمارتها، ومن أهم ما جاء فيها الدعوة لصلاح الأخلاق والتي يشترك فيها كل صاحب فطرة سليمة من المجتمعات الإنسانية والتي جاءت شعارا لدعوة النبي والأنبياء - عليهم السلام - من قبله عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»**[24].

وإن الناظر مجموع الأحكام الشرعية يجد "كل حكم شرع مقترن اقترانا بأصل أخلاقي"[25].

ومن هنا، "فحفظ الدين والنفس... من جل ما الأضرار والمفاسد التي من شأنها أن تهدرها أو تؤثر عليها سلبا بإنقاصها أو تشويهها، تعتبر قمة الحفاظ على القيم الأخلاقية في حياة الإنسان"[26].

وإذا كانت المصالح الشرعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنظومة القيم، يجدر بالمجتمعات الإسلامية أن تنتبه أن الثقافة الواردة إن خلت من القواعد الأخلاقية أو تضمنت بعضها ولكنها غير موافقة لمنظومتنا الأخلاقية، وجب تركها أو تصحيحها لتتلاءم مع قيمنا.

ولقد ثمنت السنة الشريفة سلوك أو التصرف العملي والقولي الموصوف بحسن الخلق على المستوى الفردي والجماعي، فجاءت جملة من الأحاديث تظهر مكانة ثقافة حسن الخلق أو ما يسمى بالمحافظة على منظومة الآداب العامة، واعتبار الشريعة هذا التصرف بمنزلة العمل الكسبي للعبد، فكما يحصل له الأجر من التطوع بالصوم والصلاة، فكذلك حسن تصرفه مع

الآخرين، يعد بمثابة التطوع بالطاعات[27]، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ**» [28].

وإن الناظر في بعض مقاصد صيام رمضان ليجده أنه وسيلة لترسيخ منظومة القيم الفاضلة لدى الفرد والجماعة بدليل دعوة النبي ﷺ الصائم أو الصائمون على ما يسمى بالرد الفعل السلبي يتمثل ذلك بفعله أو لسانه [29]حتى يستصحب هذا السلوك في رمضان وغيره كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ** »[30].

ولقد جاء في القرآن الكريم تصحيح الثقافة اللفظية الوافدة على المجتمع المسلم زمن النبوة ليقاس عليها غيرها في كل زمان ومكان، فلفظ **"راعنا"** الوافد من ثقافة المجتمع اليهودي ومن على شاكلتهم من المنافقين على المسلمين في مجتمع المدينة والذي يدل على السب في ثقافتهم[31] واستبداله بلفظ يعكس ثقافة المجتمع المسلم ويظهر آدابه وأخلاقه باختيار "من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها "[32] كما جاء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤﴾ البقرة: ١٠٤

ومثاله أيضا ما جاء في السنة المطهرة من تثمين القيم الإنسانية المشتركة كثناء النبي ﷺ على حلف الفضول - الذي كان في الجاهلية - كما جاء عن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**»[33].

فالحديث يدعو إلى تثمين الثقافات الإنسانية الإيجابية، ويحث على المحافظة عليها والاستجابة لأي دعوة أخلاقية مماثلة، نشرا لثقافة العدل ونصرة الأفراد والمجتمعات الإنسانية المظلومة بغض النظر عن معتقدها أو جنسها أو مكان تواجدها.

ويؤيده ما جاء من تشريع الزواج بالكتابية وأكل طعامهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾ المائدة: ٥

وإن في التشريع أكل الطعام والزواج، إذن شرعي بمشروعية التبادل الثقافي بين المتطاعمين أو المتناكحين، يتعرف كل منهما على ثقافة الآخر وعاداته الإنسانية المعتبرة، ويعضده عدم النهي عن مخالطة ومعاملة المجتمعات غير المسلمة والمسالمة لنا أو التي تقاسمنا وجهات النظر في القضايا الحقوقية الإنسانية العادلة كما جاء في قوله تعالى ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ الممتحنة: ٨

وما التوصية بالإحسان إلى الجيران عموماً وغير المسلم خصوصاً[34]، في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ النساء: ٣٦

والذي لا يمكننا تصور الإحسان إلى الاخر غير المسلم من غير مخالطة ومحادثة وملاحظة الطرفين المتعاملين لما عند بعضهما من أمور مشتركة وخصوصيات.

وإن هذه المخالطة والمعاملة تنتهي غالبا بتأثر والتأثير بين الطرفين فقيدت في مواضع أخرى بأهمية المحافظة على العقيدة وعدم الذوبان في الآخر كما جاء في عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا»**[35].

ومن هنا يتجلى أهمية تمحيص الثقافة الوافدة على المجتمعات الإسلامية وألا تخرج عن ترك العادات الفاسدة والجمع بين مقاصد التكليف والآداب العامة فنترك:

-كثقافة العقد في الزواج دون ولي بدعوى حرية المرأة لأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ النساء:٢٥

- وثقافة الزواج المثلي لأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ الروم: ٢١

- وثقافة الإجهاض لأنها مناقضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ الأنعام: ١٥١

ونثمن ثقافة:

-حماية البيئة لأنها موافقة لمقاصد الآية الكريمة ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ الأعراف:٥٦

- التخفيف من المجاعة وسد الحاجات الإنسانية عملا بمقتضى الحديث، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ: **«مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ»**[36].

- تثمين خلق العمل التطوعي - التضامني الإنساني المشترك عملا بما جاء في مقتضى الحديث الشريف من اعتباره قيمة أخلاقية تستحق المحاكاة على مستوى المجتمع المحلي والعالمي، فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»**[37].

- حماية النفوس والأعراض وتجريم التعدي عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ الأنعام: ١٥١

- تثبيت السلم والأمن العالمي لما فيه من تحقق الاستقرار للمجتمعات الإنسانية، وحصول تبادل المنافع بينها وإنصاف المظلومين، والتعريف بحقائق الدين عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ الأنفال: ٦١

- تثبيت خلق الصدق والأمانة في المعاملات المالية لما فيه من المحافظة على تبادل المنافع والأعيان على وجه مشروع، واجتناب أكل أموال الناس بالباطل، ومنح قاعدة تكافؤ الفرص بين المتعاقدين، ومنح الاحتكار بمختلف أنواعه، وهذا كله عملا بمقتضى جملة من الآيات والأحاديث الشريفة اذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ الأعراف: ٨٥

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[38].

وغير ذلك من القيم الأخلاقية الإنسانية المشتركة التي تتقبلها العقول السليمة.

الخاتمة:

تبين للباحث النتائج الأتية:

- قبول الثقافة الوافدة أو رفضها تصرف شرعي يحتاج إلى تنزيل وفق مقتضى الحكم الشرعي التكليفي.

- أن الثقافة الوافدة سلاح ذو حدين قد ينفع المجتمع ويسهم في تطويره وقد يكون سببا لتفككه وانهياره.
- الثقافة وسيلة للتعارف والتعاون بين أفراد المجتمع الإنساني.
- الثقافة وسيلة للتعريف ونشر منظومة القيم الإسلامية الإنسانية.
- معيار قبول الثقافة الوافدة أو ردها مبني على عدم تناقضها مع نصوص الشريعة ومقتضى مقاصد الأخلاق التي تقررها.
- الثقافة تنبأ عن عقيدة وسلوك وتصور لنظام الحياة لدى الفرد والمجتمع.

التوصيات

- العمل على إنشاء مواقع إلكترونية متخصصة للتعريف بالثقافة العربية الإسلامية وخصائصها بلغات مختلفة.

مصادر البحث ومراجعه

كتب التفسير:

- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط/1984 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط1384/02هـ - 1964م.
- زاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02/ 1422 هـ.

كتب السنة وشروحها:

- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط1408/03هـ - 1988م.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط03/ 1409هـ- 1989م.

- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط03/ 1424 هـ- 2003 م.

- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1409/01 هـ.

- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.

- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي؟؟.

- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط02/ 1395 هـ - 1975 م.

- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422/01هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1422/01هـ - 2002م.

- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط1351/01 هـ - 1932م.

كتب المقاصد:

- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د/أحسن لحساسنة، دار السلام، مصر ط1429/01هـ - 2008م.

كتب فكرية:

- أضواء على الثقافة الاسلامية، د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط1422/09هـ - 2001م.

- دراسات في الثقافة الإسلامية، محمد أحمد دهمان، مؤسسة الرسالة، ط1407/02 هـ - 1997م.

- دراسات في الثقافة الإسلامية، دراسات في الثقافة الإسلامية، د/أمير عبد العزيز، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1399ه - 1979م.

- لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، ط15/ 1425هـ - 2004م.

كتب اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1414/03هـ.

مقالات وأبحاث باللغة الأجنبية

- Influences culturelles sur des comportements managériaux d'entrepreneurs algérien, Azzedine TOUNÉS & Khalil ASSALA, 5ème congrès de l'Académie de l'Entrepreneuriat - Sherbrooke - Canada - Octobre 2007

- Les variables culturelles dans le processus de négociation des projets Internationaux.

- Étude comparative Canada/ Corée du sud MÉMOIRE PRESENTE À L'UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À RIMOUSKI, par MIGYEONG KIM, Septembre 2006.

الهوامش:

[1]- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1414/03هـ: 40/5.

[2]- المصدر نفسه: 19/9

[3]- يذكر الباحثون للثقافة أكثر من مائة وخمسين تعريفا بحسب مضامينها متعلقاتها، انظر:

- Influences culturelles sur des comportements managériaux d'entrepreneurs algérien , Azzedine TOUNÉS & Khalil ASSALA, 5ème congrès de l'Académie de l'Entrepreneuriat- Sherbrooke- Canada- Octobre 2007: p2

[4]- انظر، لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، ط15/ 1425هـ- 2004م: 35.وأضواء على الثقافة الاسلامية، د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط1422/09هـ- 2001م: 14.

[5]- انظر، دراسات في الثقافة الإسلامية، محمد أحمد دهمان، مؤسسة الرسالة، ط1407/02هـ- 1997م: 13. ودراسات في الثقافة الإسلامية، دراسات في الثقافة الإسلامية، د/أمير عبد العزيز، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1399/ه- 1979م: 18.

[6]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط1384/02 هـ- 1964م: 263/1 وما بعدها. وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02/ 1422 هـ: 50/1.

[7]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 90/14.وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي: 438/3.

[8]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 274/15. وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي: 23/4- 24.

[9]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 155/17. وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي: 206/4.

[10]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 156/12. وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي: 273/3.

[11]- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: 287/4. [حكم الألباني: صحيح دون قوله تسموا بأسماء الأنبياء].

[12]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 578/10. ومعالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية- حلب،

ط1351/01 هـ- 1932 م: 124/4. ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1422/01هـ- 2002م: 3006/7 و7 /3010.

[13]- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط/1984 هـ: 81/9.

[14]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 342/16.وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02/ 1422 هـ: 153/4.

[15]- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء: 1338/2.[حكم الألباني: صحيح].

[16]- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت: 493/2.

[17]- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 152/9.

[18]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 215/18.وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي: 314/4.

[19]Les variables culturelles dans le processus de négociation des projets Internationaux

- انظر :

- Étude comparative Canada / Corée du sud MÉMOIRE PRESENTE À L'UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À RIMOUSKI ,par MIGYEONG KIM , Septembre 2006: p45.

[20]- شعار المدرسة الاقتصادية الليبرالية .

[21]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: 5/2.

[22]- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1422/01 هـ، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم: 169/1.

[23]- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1351/01 هـ- 1932 م: 231/4.

[24]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار: 323/10.

[25]- المقولة للدكتور طه عبد الرحمن، نقلا عن الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د/أحسن لحساسنة، دار السلام، مصر ط1429/01هـ- 2008م: 200

[26]- المرجع نفسه: 201.

[27]- انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط1408/03هـ- 1988م: 362/2.

[28]- سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق: 363/4. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. [حكم الألباني: صحيح].

[29]- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 258/10.

[30]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم: 24/3.

[31]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 57/2.وزارد المسير، الجوزي: 97/1.

[32]- انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 57/2.وزارد المسير، الجوزي: 97/1.

[33]- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1409/03 هـ- 1989م: 199.[قال الشيخ الألباني: صحيح].

[34]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 183/5. وزاد المسير في علم التفسير، الجوزي: 404/1.

[35]- سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو: 364/4.وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.[حكم الألباني: ضعيف]. ومسند البزار، مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، باب أبو الطفيل عن حذيفة: 229/7.

[36]- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط1409/01 هـ، كتاب الإيمان والرؤيا، باب: 164/6.

[37]- صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض: 138/3.

[38]- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: 289/3.